

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثانية إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المبحث الأول : نبذة تاريخية
07	المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي
08	المبحث الثالث : أنواع التأمين
09	المبحث الرابع : مجال التطبيق
13	المبحث الخامس : إلزامية التأمين
15	المبحث السادس : إجراءات الاشتراك
22	المبحث السابع : أجر الاشتراك (الأجر التأميني)
30	المبحث الثامن : الاشتراكات
	المرفقات
45	مرفق رقم 1 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي
46	مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
47	مرفق رقم 3 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
48	مرفق رقم 4 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
49	مرفق رقم 5 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
53	أمثلة تطبيقية

مقدمة

يتبع نظام التأمين الإجتماعي في شأن التمويل المبادئ الآتية :

- 1- للنظام موارد خاصة يعتمد عليها في مواجهة التزاماته سواء في مجال المزايا التي يكفلها أو في مصروفاته الإدارية .
- 2- موارد النظام تجنب في صناديق خاصة به ولا تعتبر جزءاً من موارد الخزانة العامة .
- 3- يتبع في نظام التمويل أسلوب الاشتراكات .
- 4- يتبع في تقدير الاشتراكات الممولة للتأمينات قصيرة الأجل طريقة الموازنة السنوية ، أما في التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) فيتبع طريقة تكوين الإحتياطيات (التراكم المالي) .
- 5- في توزيع الاشتراكات بين أطراف التمويل تتبع الأسس الآتية :
 - أ- التكافل الإجتماعي بين فئات المؤمن عليهم ، بمعنى نقل مسؤولية مواجهة الأخطار الاجتماعية من عاتق الفرد إلى عاتق الجماعة .
 - ب- عدالة التوزيع بين المؤمن عليهم بما يستهدف صالح الطبقات الدنيا من المجتمع التأميني ، وبحيث تكفي المزايا لتغطية الحد الأدنى لنفقات المعيشة في جميع الأحوال.
- 6- في تمويل نظام التأمين الإجتماعي يجرى عائد استثمار إحتياطيات نظام التأمين الإجتماعي في المركز الأول بعد الاشتراكات .
- 7- لما كان نظام التأمين الإجتماعي من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة للمواطنين فإنها تساهم في تمويله من خلال :
 - أ- الإلتزام بنسبة من الاشتراكات الممولة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وبتغطية تكلفة الحد الأدنى الرقمي للمعاش .
 - ب- ضمان إستمرارية سلامة المركز المالي للنظام .
 - ج- ضمان عائد الإستثمار الذي روعي إكتواريا في تحديد الاشتراكات .
 - د- تلتزم بالإعانات التي تدعم إستمرار فاعلية المعاش في مواجهة أعباء المعيشة .

في إطار تلك المبادئ وضعت القواعد المنظمة لتمويل نظام التأمين الإجتماعي ، والذي سنتناوله بالدراسة في المذكرات من الثانية وحتى السادسة .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية - وذلك علي النحو التالي :

- المبحث الأول : نبذة تاريخية.
- المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي .
- المبحث الثالث : أنواع التأمين .
- المبحث الرابع : مجال التطبيق .
- المبحث الخامس : إلزامية التأمين .
- المبحث السادس : إجراءات الاشتراك .
- المبحث السابع : أجر الاشتراك (الأجر التأميني) .
- المبحث الثامن : الاشتراكات.

المرفقات

- مرفق رقم 1 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي .
- مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص .

مرفق رقم 3 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .
مرفق رقم 4 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول نبذة تاريخية

بدأت مصر في تطبيق نظام التأمين الإجتماعي بمفهومه العلمي مع بداية ثورة 23 يوليو سنة 1952 وبنيت خطة التطبيق علي أساس التدرج في التطبيق ، فبدىء بفئة العاملين لحساب الغير (العمالة المنتظمة) ، ويمكن تلخيص التطور في شأنها فيما يلي :

أولاً: في مجال القطاع الحكومي :

- 1- صدر المرسوم بقانون رقم 316 لسنة 1952 بإنشاء نظام للتأمين وآخر للادخار لموظفي الحكومة وعمل به إعتباراً من أول فبراير سنة 1953 .
- 2- إعتباراً من 1 / 10 / 1956 تم استبدال بنظام التأمين والادخار نظام التأمين والمعاشات بالقانون رقم 394 لسنة 1956 الذي شمل كل الموظفين في الحكومة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء أكانوا على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية .
- 3- بقيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا حل القانون رقم 36 لسنة 1960 محل القانون المذكور إعتباراً من 1 / 3 / 1960 .
- 4- إعتباراً من 1 / 5 / 1960 تم مد خدمات التأمين إلى فئة المستخدمين والعمال الدائمين من العاملين بالقطاع الحكومي فصدر القانون رقم 37 لسنة 1960 وعمل به في إقليمي الجمهورية من أول مايو 1960 .
- 5- اعتباراً من 1 / 6 / 1963 تم توحيد القانونين رقمي 36 ، 37 لسنة 1960 في القانون رقم 50 لسنة 1963 ، وامتدت به الحماية التأمينية كذلك لفئة العاملين بمكافأة شاملة أو بمربوط ثابت وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 / 5 / 1960 وبذلك تكون الحماية التأمينية قد امتدت لجميع العاملين بالحكومة الذين تربطهم بها علاقة عمل تحكمها القوانين واللوائح .
- 6- القوانين المشار إليها اقتصرت على تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة مع تقرير زيادة في قيمة المعاش والتعويض الإضافي لحالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة نتيجة لإصابة عمل .

ثانياً : في مجال العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي : (القطاع الخاص)

- 1- بدىء بتعديل قانون العمل (الصادر بالمرسوم بقانون 317 لسنة 1952) وذلك بتعديل مكافأة نهاية الخدمة كما تم مد الحق في المكافأة إلى فئات جديدة من العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي ، كذلك تضمن هذا القانون مسؤولية صاحب العمل عن توفير بعض الخدمات الاجتماعية والصحية للعاملين لديه متى بلغ عدد هؤلاء العاملين نصاباً معيناً .
- 2- اعتباراً من 1 / 4 / 1956 نشأ أول نظام للتأمين والادخار للعاملين بالقطاع الخاص بالقانون رقم 419 لسنة 1955 وكانت أحكامه متفقة تقريباً مع النظام الحكومي المماثل ، واعتباراً من 1/1/1958 تم تغطية أخطار إصابة العمل بالقانون رقم 202 لسنة 1958 .
- 3- بعد ذلك استبدل بنظام التأمين والادخار نظام المعاش فصدر القانون رقم 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وحل محل القانونين المشار إليهما وتم تطوير هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم 143 لسنة 1961 .

4- بعد ذلك صدر القانون رقم 63 لسنة 1964 الذي استكملت به الدولة كافة أنواع خدمات التأمين لكافة فئة العاملين لحساب الغير : فبالنسبة لقطاع الأعمال تم تغطية أخطار الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة ، وبالنسبة للقطاع الحكومي تم تغطية أخطار إصابة العمل لجميع فئات العاملين به وتم تغطية أخطار الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، لفئة من تربطهم بالوحدات الادارية علاقة تعاقدية.

ثالثا : مرحلة توحيد التشريعات في مجال فئة العاملين لحساب الغير :

اعتباراً من 1 / 9 / 1975 تم إحلال قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 وأصبحت فئة العاملين بالدولة تخضع لقانون واحد " أيا كان القطاع الذي يعملون به " . وعلى مدى سنوات تطبيق هذا القانون وفي ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها ما تم بالقوانين أرقام : 25 لسنة 1977 ، 93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981 ، 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 ، 30 لسنة 1992 ، 204 لسنة 1994 ، 40 لسنة 1998 ، 19 لسنة 2001 ، 91 لسنة 2003 ، 153 لسنة 2006 ، 130 لسنة 2009 ، 120 لسنة 2014 ، 117 لسنة 2015 .

المبحث الثاني إدارة نظام التأمين الاجتماعي

تقوم على إدارة نظام التأمين الاجتماعي الأجهزة الآتية :
1- وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية : وتختص برسم السياسة التأمينية وإعداد التشريعات المنفذة لها ، والإشراف والرقابة ومتابعة التطبيق بالجهات القائمة على تنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي .

2- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

أ- تتبع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

ب- ينقسم الجهاز الإداري بالهيئة إلى:

(1) صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي .

(2) صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال .

ج- تختص الهيئة بتنفيذ خدمات التأمين الاجتماعي الآتية :

(1) تحصيل اشتراكات التأمين المقررة لتمويل جميع فروع التأمين .

(2) جميع خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(3) خدمة تعويض العجز المستديم والوفاة الناتجة عن إصابة العمل للمؤمن عليهم العاملين

بجميع قطاعات التأمين .

(4) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز الجزئي المؤقت نتيجة إصابة عمل أو

نتيجة مرض وخدمة نفقات الانتقال لجهة العلاج وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين

بالقطاع الخاص .

(5) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات التعطل عن العمل .

3- وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام : وتختص بأداء الخدمات الآتية للعاملين لديها :

أ- تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز المؤقت نتيجة إصابة العمل أو المرض والمرأة العاملة في حالة التخلف عن العمل للحمل أو الوضع .

ب- نفقات الانتقال لجهة العلاج بالنسبة لحالات إصابة العمل والمرض .

ج- خدمة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين الذين كانوا معاملة بقوانين المعاشات المدنية القديمة

وللمستحقين عنهم (القوانين الصادرة خلال الفترة من 1854 حتى سنة 1929 وتلك التي صدرت

لتقرير معاش مناسب لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بنظم التأمين والمعاشات الحديثة) .

4- الهيئة العامة للتأمين الصحي : تتبع وزير الصحة ، وتتولى أداء خدمة العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض .

5- بنك الاستثمار القومي :

أ- هيئة عامة تتبع وزير المالية.

ب- يتولى إدارة أموال صندوق التأمين الاجتماعي.

المبحث الثالث أنواع التأمين

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يهدف إلى حصول المؤمن عليه على معاش في حالة فقد القدرة على الكسب لشيخوخته أو عجزه ، كما يهدف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى كفالة من كان يعولهم من أفراد أسرته ، وذلك بمراعاة الاحتفاظ بذات المستوى المعيشي قبل تحقق الخطر ، وذلك بالإضافة إلى حق المكافأة الذي أضيف لمزاياه اعتباراً من 1 / 4 / 1984 .

2- تأمين إصابة العمل :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حالة الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أو نتيجة الإجهاد أو الإرهاق في العمل ، كما يكفل للمصاب نفقات انتقال إلى جهة العلاج وتعويضاً عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل نتيجة الإصابة ، وكذلك تعويضاً عما يصيبه من عجز أو وفاة نتيجة الإصابة .

3- تأمين المرض :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه في حالة المرض ، وللمرأة العاملة في حالتها الحمل والوضع ، كما يكفل تعويض العامل عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، والمرأة العاملة في حالة انقطاعها عن العمل للحمل أو الوضع (خدمات هذا التأمين تمتد بقرار من وزير الصحة باستثناء تعويض الأجر الذي أصبح ممتدا للعاملين بالقطاعات العام والحكومي بقوة القانون اعتباراً من 1987/7/1 ، كما تمتد خدمة العلاج والرعاية الطبية كذلك إلى أصحاب المعاشات ومن يصدر في شأنهم قرار من السلطة المختصة من أفراد الأسرة) .

4- تأمين البطالة :

يهدف إلى توفير تعويض للعامل عن أجره خلال فترة تعطله ولا يسرى هذا التأمين في شأن العاملين بالقطاع الحكومي .

5- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

يهدف لتوفير دور إقامة لأصحاب المعاشات وكذلك منحهم تيسيرات خاصة في المجالات الاجتماعية المختلفة .

المبحث الرابع مجال التطبيق

يتحدد مجال التطبيق بالفئات التالية :

1- فئة العاملين المدنيين لحساب الغير الآتي بيانهم :

أ - العاملون المدنيون ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام :
ولا يتطلب النظام في هذه الفئة أية شروط ، وبالتالي فإن كل مدني يعمل في إحدى الجهات المشار إليها مقابل أجر وتحت سلطتها وإشرافها يدخل في مجال هذا النظام سواء كانت علاقة العامل بالجهة تحكمها اللوائح والقوانين أو كان يحكمها العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية ، سواء كان العامل وطنيا " أم أجنبيا " طالما كانت قوانين التوظيف في تلك الجهات تسمح بتعيينهم (المذكرة الايضاحية للقانون رقم 79 لسنة 1975) ، سواء كانت علاقته بها دائمة أم مؤقتة ، وأيا " كانت تسمية المقابل الذي يتقاضاه لقاء عمله ، مرتب ، حافز ، عمولة الخ ، وأيا " كان مصدر هذا الأجر سواء كان مصدره موازنة الجهة أو موردا " آخر .

ب - العاملون الخاضعون لقانون العمل⁽¹⁾ متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

(1) ألا يقل سن العامل عن 18 سنة .

(2) أن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وتتوافر الصفة المنتظمة إذا كان :

(أ) العمل الذي يزاوله يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(ب) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وبالنسبة للأجنبي من هذه الفئة يشترط بالإضافة إلى السن :

(أ) ألا تقل مدة العقد عن سنة .

(ب) أن توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولته أو تكون هناك اتفاقية إقليمية أو دولية

صدقت عليها مصر ودولته .

وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين ، وذلك بالنسبة لحالات

الالتحاق بالعمل اعتباراً من 1975/9/1 :

مجموعة	الدول	بداية التطبيق
أجنبية	اليونان - قبرص - يوغسلافيا - الدانمارك	
عربية	المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا - العراق - لبنان	1975/9/1
	الصومال	1976/2/1
	فلسطين	1976/7/1

(1) تنص المادة 4 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي :

" مادة 4: لا تسري أحكام هذا القانون علي :

(أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً

وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك ."

ج - عمال الخدمة المنزلية الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

- (1) ألا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
- (2) ألا يكون العمل الذي يمارسه يدويا " لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه " .

د - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ب) :

تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا الصادر في السابع من مارس سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من إستبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه .
والتعديل الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

هـ - من بدأت علاقة عملهم في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 :

حتى لو لم تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

و- العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة :
تسرى في شأنهم أحكام إصابات العمل فقط .

ز - فئة شاغلي المناصب العامة الآتي بيانهم :

- (1) الوزراء ونواب الوزراء .
- (2) المحافظون .

ح - أصحاب المعاشات :

وتسرى في شأنهم خدمة العلاج والرعاية الطبية المقررة بتأمين المرض , كما تسرى تلك الخدمة في شأن المعالين من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش متي صدر قرار بذلك من السلطة المختصة .

2- الشروط المطلوبة لتوافر صفة العامل :

الشرط الأول :

أن يقوم العامل بعمله تحت إدارة وإشراف صاحب العمل بمعنى آخر يتعين توافر تبعية العامل لصاحب العمل .

الشرط الثاني :

يجب أن يقوم العامل بالعمل مقابل أجر ، فالأجر هو التعويض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله .

3- المؤمن عليه الذي بلغ سن الستين :

يقف انتفاع المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه سن الستين ويصرف معاشه ولو استمر في عمله ، ويستثنى من هذه القاعدة الحالات الآتية :

- أ - من يشغل منصب وزير أو نائب وزير .
- ب - من يشغل إحدى وظائف الهيئات القضائية وذلك حتى بلوغه سن التقاعد المنصوص عليها في قوانين توظفهم ، (واعتبارا من 2008/7/1 وبموجب القانون رقم 183 لسنة 2008 بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية) أصبحت هذه الفئة يقف انتفاع أعضائها بالتأمين المشار اليه من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين .
- ج - إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين وكانت مدة اشتراكه في التأمين مخصصا منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش الشيخوخة فيكون له الحق في الاستمرار في الخدمة أو الإلتحاق بعمل جديد لاستكمال مدة استحقاق معاش بلوغ سن الشيخوخة وينتهي الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمجرد استكمال هذه المدة .
- ويجوز لصاحب العمل إنهاء الخدمة الإضافية في أى وقت بشرط سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الأجر الأساسي الممولة للمعاش وذلك عن عدد السنوات الكاملة الباقية لاستحقاق العامل معاشا ، ويعفى العامل من حصته في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة .
- د - من تم خدمته من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بقرار من السلطة المختصة وذلك حتى انتهاء فترة المد .
- هـ - المستخدمون والعمال الموجودون بخدمة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة في 1/6/1963 الذين كانت لوائح توظفهم تقضى بانتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين يستمر انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء حتى بلوغهم هذه السن وذلك سواء استمر المؤمن عليه بجهة عمله التي كان موجودا بها في التاريخ المشار إليه أو تم نقله لجهة أخرى من الجهات السالف بيانها أو لإحدى وحدات القطاع العام مع استمرار وضعه الوظيفي .
- و - العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة في 1/6/1963 حتى بلوغهم سن الخامسة والستين .
- ز - فئة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودون بالخدمة في مايو سنة 1973 أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر يتقاعدون ببلوغ سن الخامسة والستين ويستمر انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء حتى بلوغهم هذه السن .

4- مجال التطبيق في نظام المكافأة :

تسرى أحكام نظام المكافأة على جميع الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي فيما عدا الفئات الآتية:

- أ- فئة عمال النقل البري في القطاع الخاص .
- ب- فئة عمال المقاولات .
- ج- فئة عمال المخازن في القطاع الخاص .

5- صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية :

يراعي بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية مايلي :

أ - الفترة قبل 30 / 6 / 2010 :

- (1) عليه تقديم طلب إبداء الرغبة في ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها ، وذلك إلى جهة العمل المدنية علي النموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة ، ويستمر الحق في إبداء الرغبة في الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة المدنية الأولي أو كان متعطلا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنته المدة المشار إليها .
- (2) علي جهة العمل موافاة الصندوق المختص بالنموذج المشار إليه للاعتماد قبل فوات موعد إبداء الرغبة السابق إيضاحه.
- (3) يعتبر نموذج إبداء الرغبة مستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي .
- (4) يعتبر عدم إبداء الرغبة في الميعاد المشار إليه رغبة ضمنية بعدم الضم .
- (5) لا يجوز العدول عن الرغبة في الضم أو عدم الضم .

ب - الفترة من 30 / 6 / 2010 (1):

إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأي من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا للقانون المعامل به.

(1) التعديل الوارد بالقانون رقم 69 لسنة 2010 بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

المبحث الخامس إلزامية التأمين

أولاً : سن الخضوع المحددة بقانون التأمين الاجتماعي تبعا ل :

- 1 - أنواع التأمين الاجتماعي الممولة
- 2 - القطاعات المختلفة

القطاع الخاص		القطاع العام		الحكومة		نوع التأمين
الي	من	الي	من	الي	من	
60	18	60	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	تأمين اصابات العمل
غير محدد	18	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	تأمين المرض
60	18	60	يرجع لقانون التوظيف	غير خاضع	غير خاضع	تأمين البطالة

ثانيا : يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة التأمينية طالما توافرت في شأنهم الشروط السابق بيانها وإلا تعرض الي :

1 - العقوبات المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - مادة (178 مكررا) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

ب - مادة (179) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كاملة .

ج - مادة (181) :

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل في القطاع الخاص لم يقيم بالإشتراك في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه في المرة الواحدة .

2 - الإجراءات المالية المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - المادة 129 (الفقرة الثانية) :

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (2%) ، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ب - مادة (150) :

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .
وإذا لم تثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر .

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل .

المبحث السادس إجراءات الاشتراك

نتناول فيما يلي بيان إجراءات الاشتراك في التأمين :

1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - علي كل صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون التأمين الإجتماعي أن :

- (1) يتقدم للتأمين علي العاملين لديه إلي صندوق التأمين الإجتماعي المختص .
- (2) في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص .
- (3) يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق علي الاستمارة رقم 8 إذا ما توافرت الشروط الآتية :
 - (أ) أن يكون للمنشأة فروع صغيرة .
 - (ب) أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفرع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي .
 - (ج) يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة .
 - (د) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الإجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .
 - (هـ) لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .
 - (و) يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي عند إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص .

ب - يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلي الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط :

بطلب الاشتراك لدي الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي الإستمارة رقم 2 ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المستندات الآتية :

(1) نموذج توقيع صاحب العمل او الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات وفقاً للنموذج رقم 9 معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة .

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

(2) المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

(3) الإخطار عن اشتراك عامل بالصندوق علي الإستمارة رقم 1 ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

ج- علي الصندوق المختص:

أن يعيد إلي صاحب العمل إحدي صور طلب الإشتراك موضحاً بها رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإخطار.

د- يلتزم صاحب العمل:

بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه علي اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه ، مع الإلتزام بموافاة صندوق التأمين الإجتماعي التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إلحاقه بالعمل (مادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 : مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء ما يلي :

الكشف الطبي علي العامل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبق النوع العمل الذي يسند إليه .

كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم علي أساسها هذه الفحوص) .

2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ علي العاملين بالمنشأة :

أ - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم علي الإستمارة رقم (2) محرراً من أصل وصورتان وذلك كما يلي :

(1) بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

(أ) في موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام .

(ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في حالة صدور قانون أو

قرار بتعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً ، أو ضم علاوة

خاصة الي الأجر الأساسي .

(2) بالنسبة للقطاع الخاص :

(أ) في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للأجرين الأساسي والمتغير .

واعتباراً من 2009/6/12⁽¹⁾ يتعين أن تقدم الاستمارة رقم (2) بالنسبة للأجر المتغير

كل ثلاثة أشهر - أي في موعد لا يتجاوز نهاية يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام

في حالة وجود أية تعديلات في هذه الأجر .

(عدم تقديم الاستمارة عن الأجر المتغير في ابريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم

الاستمارة اللاحقة يعد قرينة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة) .

(ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في الحالات الآتية :

x صدور قانون أو قرار بتعديل :

- الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً .

- الحد الأدنى للأجر الأساسي .

(1) تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

x ضم علاوة خاصة إلي الأجر الأساسي سبق تقريرها للعاملين بالمنشأة أسوة
بالعاملين بالحكومة والقطاع العام (بالنسبة للعلاوات الخاصة اعتباراً من 1987
الي 2005) .

(3) نظراً لأن بعض المنشآت تستخدم الحاسبات الآلية في الإحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه
يمكن إعداد الإستمارة المشار إليها ألياً علي أن تتضمن ذات البيانات ويراعي بصفة عامة أن
تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الإستمارة مرتبة تبعاً لتسلسل الأرقام التأمينية
(ترتيب تصاعدي) بحيث تكون متفقة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة ألياً
والتي يتطلب الأمر تحديثها من واقع الإستمارة المشار إليها .
(4) المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها علي 500 عامل يتم تقديم بيانات الاستمارة (2) علي
وسيط ألكتروني الي قطاع الحاسب الآلي بصندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص حيث
يتم ادخال بياناتها ألياً .

ب - يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات طرأت علي البيانات الواردة بإستمارة بيانات التغطية
التأمينية للمؤمن عليه وفقاً للنموذج رقم (10) (نموذج البيانات التاريخية) وذلك في موعد
لايتجاوز آخر يوليو من كل عام (1) :

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها:

علي صاحب العمل أن يخطر الصندوق المختص بأى تغيير يطرأ على المنشأة خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ وقوع التغيير - وعلي الأخص في الحالات الآتية :
أ- إنشاء فرع جديد تابع له .
ب- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله .
ج- تغيير عناوين أماكن العمل .
ويسلم الإخطار إلي مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .
وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي
فيه.

4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ علي من لهم حق التوقيع عن المنشأة :

علي صاحب العمل أن يخطر مكتب الصندوق المختص فوراً" بكل تغيير يطرأ على التوقيعات او
فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسؤولاً" عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي
في تقديمه .
ويتم الإخطار وفقاً للبند 3 السابق .

5 - الإجراءات في حالة إدماج منشأة في أخرى :

أ- في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق
المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (16) في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ
صدور قرار الإدماج .

(1) مادة 10 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 معدلة بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009

ب- إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

(1) علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق :

- (أ) بنسختين معتمدين من قرار الإدماج .
- (ب) بيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت .
- وذلك خلال خمسة عشر يوماً .
- وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

(2) علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالاستمارة رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .

(3) علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1). ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة ، وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

ج - إذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين:

يكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقي لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

6- إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه :

أ- على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافي مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالإستمارة رقم (1) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق من أصل وصورتان مرفقا" بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الوظيف المختص (فى حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد) . ويشمل ذلك :

- (1)إلتحاق أي عامل بالعمل لديه سواء كان التحاقا نهائياً أو تحت الإختبار .
 - (2)إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي .
 - (3)إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه .
- وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحاً" بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

ب- يلتزم صاحب العمل بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي و إثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الالتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل و ذلك تطبيقاً لنص المادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 : مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء ما يلي :

الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبق النوع العمل الذي يسند إليه .
كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ،ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم علي أساسها هذه الفحوص) .

و في حالة عدم التزام المنشأة بتقديم التقرير الطبي المشار اليه فان الصندوق لا يكون ملتزماً بصرف أية مستحقات تأمينية مترتبة علي العجز السابق على تاريخ الالتحاق بالعمل و الذي يثبت لأي من العاملين الذين لم يتم تحديد حالتهم الصحية عند التحاقهم بالعمل .

ج- يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار مكتب الصندوق الذي يقع في دائرته العمل علي النموذج (الاستمارة) رقم (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل (مادة 12 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) .

7- إستيفاء الإستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين :

تستوفي الإستمارة رقم (1) عن المؤمن عليه الذي يستمر في خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون التأمين الإجتماعي .

8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

أ- على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق مكتب الصندوق المختص بالاستمارة رقم (6) من أصل وصورتان في حالات انتهاء خدمة العامل وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلاب أو بلوغ المؤمن عليه الثامنة عشرة .

ب- يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الإستمارة (6) في الحالات التي تنتهي فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي وفي حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاة أو العجز المنهي للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة .

ج- يلتزم صاحب العمل (أو المدير المسئول) لدى انتهاء خدمة أي من العاملين لديه بسحب البطاقة العلاجية من العامل وتسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال ثلاثة أيام من ترك الخدمة .

وفي حالة عدم تنفيذ ما تقدم يعتبر صاحب العمل مسئولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية مقابل الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمته مضافاً إليه المبالغ الإضافية وكافة الآثار التي تترتب على ذلك .

9- الجزاء المترتب على التأخير في الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

أ- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه .
وتتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة إلى الصندوق ، وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تحذف كسور الشهر .

ب- لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة أو نية التأخير للإضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :

(1) إذا وردت استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(2) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقرر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(3) إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، أو إذا قام بإخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة .

ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :

- تاريخ توقيع صاحب العمل على محضر لجنة فحص المنازعات أو على

كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة

- تاريخ إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب

(4) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده ، ويقف استحقاق المبلغ الإضافي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر أو تجنيده .

ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :

- تاريخ إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر

- تاريخ تجنيده

(5) إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للصندوق أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ، ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتباراً من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل .

ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :

- تاريخ إشهار الإفلاس

- تاريخ التصفية

- تاريخ الإغلاق

- تاريخ الحل

(6) إذا قدم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الصندوق ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم .
ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ صدور الحكم

(7) تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

ملاحظة : مد مهلة تقديم استمارة 6 الي شهرين بدلا من أسبوع

فاذا قدمت خلال شهرين في هذه الحالة لا تستحق غرامة التأخير
وإذا قدمت بعد انتهاء هذه المهلة تحسب الغرامة

عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال
الإستمارة إلى الصندوق

ج- لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالبند ب السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ الإضافية المقررة في حالة تأخير صرف المستحقات ، وبحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها طبقا" لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تنص على :
" إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا" إليها 1 % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا" بذلك مشفوعا" بكافة المستندات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة .

المبحث السابع أجر الاشتراك⁽¹⁾ (الأجر التأميني)

مراحل التطور : مر تعريف أجر الاشتراك (الأجر التأميني) في ظل قانون التأمين الاجتماعي بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : من 1 / 9 / 1975 حتى 3 / 5 / 1980 :

في بداية العمل بهذا القانون عرف أجر الاشتراك بأنه المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه مقابل عمله الأصلي سواء كان محسوباً بالمدة أى بإحدى الوحدات الزمنية كالشهر أو الأسبوع أو اليوم أو الساعة أم بالإنتاج أى وفقاً " لوحدة من وحدات قياس الإنتاج كالوزن أو الكيل أو المساحة أو العدد أم كان محسوباً" بالمدة وبالإنتاج معاً .

ولتلافي المنازعات روعي بالنسبة لبعض العناصر النص عليها وعلى الشروط المطلوب توافرها لامتداد الحماية التأمينية إليها فأضاف المشرع إلى التعريف السابق بيانه العناصر الآتية :

1- حوافز الإنتاج :

حددها بأنها تلك التي تستحق نظير ما يبذله العامل من جهد غير عادي و عناية و كفاية في النهوض بعمله بالتطبيق للنظام التي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض بشرط أن يكون هذا النظام قد حدد الأسس الموضوعية التي يتم علي أساسها استحقاق الحافز للعامل .

2- العمولة :

أورد نصاً صريحاً باعتبارها جزءاً من أجر الاشتراك ووفقاً لمفهوم قانون العمل يقصد بها ما يعطي للطوافين و المندوبين و الممثلين التجاريين و ما يعطي للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع و منتجات .

3- الوهبة :

و قد فوض وزير التأمينات في تحديد القواعد التي يتعين توافرها لاعتبارها جزءاً من أجر الاشتراك ، ووفقاً للقرار الوزاري رقم 154 لسنة 1977⁽²⁾ تتحدد هذه القواعد في :

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة علي العملاء .

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيها حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين صاحب العمل و العمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

4- البدلات :

التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء و لم يصدر هذا القرار حتى نهاية هذه المرحلة .

كما روعي النص علي تلك العناصر المستبعدة من مفهوم أجر الاشتراك و هي :
أ- الأجر الإضافية :

وتستبعد من أجر الاشتراك و لو اتسمت بالدورية و الاستمرار و لو كان استحقاقها مقابل امتداد ساعات العمل لإنجاز العمل الأصلي .

(1) مادة 5 بند ط من قانون التأمين الاجتماعي

(2) حل محله قرار وزير اتأمينات رقم 52 لسنة 1984 ، ثم المادة 18 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 ، وكلها بذات القواعد والأحكام .

ب- المنح :

و لو كانت تصرف لكل العاملين أو لفئة منهم و لو كانت ثابتة أو مستمر منحها .

ج- إعانة غلاء العيشة :

ويقصد بها ما يمنح للعامل لمواجهة الزيادة في تكاليف و أعباء الحياة .

د- المكافآت التشجيعية :

و يقصد بها ما يمنح للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد علي تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات أو علي ضوء ما تحقق من أهداف المنشأة .

هـ- نصيب المؤمن عليه في الأرباح :

و يقصد به ذلك الجزء الذي يحصلون عليه علاوة علي أجورهم المتفق عليها أو المحددة قانونا .

ووضع النظام حدا أدنى لأجر الاشتراك مقداره في تلك المرحلة 12 جنيها شهريا وروعي في هذا الحد اتفاه مع الحد الأدنى للأجور في ذلك الوقت ، كذلك قرر أيضا حدا أقصى لأجر الاشتراك مقداره في تلك المرحلة 2500 جنية سنويا (208.34 جنية شهريا) و استرشد في تقرير هذا الحد بالحد الأقصى المنصوص عليه بجدول المرتبات بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة (مرتب الوزير) .

المرحلة الثانية : من 1980/5/4 حتى 1984/3/31 ، تمت خلالها التعديلات الآتية :

1- اعتبارا من 4 مايو 1980 تاريخ العمل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي :

أ- امتدت الحماية التأمينية لتعويض الأجر الذي يمنح خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض (وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام - حيث تؤدي الاشتراكات علي أساس الأجر الفعلية - المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980).

ب- بالنسبة للحد الأدنى لأجر الاشتراك فقد روعي زيادته مع كل زيادة للحد الأدنى للأجر مع مراعاة المساواة بينهما .

2- مع بداية العام المالي 81/ 1982 عمل بالقانون رقم 61 لسنة 1981 الذي أدخل التعديلات الآتية :

أ- أحال في تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك إلي الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في قوانين العاملين في الجهاز الإداري للدولة و القطاع العام فأصبح في هذا التاريخ 35 جنيها شهريا .

ب- تم رفع الحد الأقصى للأجر محل التأمين إلى 3000 جنية سنويا (250 جنيها شهريا) .

ج- مع بداية هذا العام أيضا صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 بإضافة البدلات الآتية لعناصر اجر الاشتراك إذا لم يكن لها أنظمة تأمينية أفضل قبل العمل به :

(1) بدل التمثيل ..

(2) البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر المهنة التي تمنح للعامل تعويضا عن أدائه للعمل

في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة فنية أو التعويض لمخاطر يمكن تفاديها باتخاذ إجراءات الأمن الصناعي .

(3) بدل الإقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف العمل فيها تقرير هذا البديل .

(4) البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاوله

المهنة كبدلات التخصص و التفرغ .

المرحلة الثالثة (الحالية) : من 1 / 4 / 1984 :

بصدور القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي و بزيادة المعاشات وبالتعديل الصادر بكل من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، والقانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات ، والقانون رقم 19 لسنة 2001 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي امتدت الحماية التأمينية لكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي و يشمل :

1- الأجر الأساسي - و يقصد به :

أ- بالنسبة لمن تربطهم بصاحب العمل علاقة لائحية (العاملون في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام): الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف ومايضاف إليه من علاوات . واستثناء مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وفقا لما يلي :

1 - الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .
2 - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .
ويضم إلي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) 9 % سنويا في اول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .
ملاحظة :

صدر قرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2016 بعدم اقرار القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في 12 / 3 / 2015 إلي 20 / 1 / 2016 ، وما يترتب علي ذلك من آثار .

ب- بالنسبة لمن تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية (العاملون في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ممن تربطهم بهذه الجهات علاقات تعاقدية أو عرضية⁽¹⁾، وكذا العاملون بالقطاع الخاص) : الأجر المحدد بعقد العمل كأجر أساسي و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير .

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالانتاج أو العمولة أو الوهبة فيعتبر كله أجرا أساسيا و ذلك مع مراعاة الحدين الأقصى و الأدنى المشار إليهما فيما بعد .

ج- الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي :

مرفق رقم 1 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي

د- الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي :

(1) بالنسبة للقطاعين الحكومي و العام :

الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بالجداول المرفقة بقوانين التوظيف حتى 30/6/1992 ، واعتبارا من 1/7/1992 يزداد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الاساسي بحد أقصى يساوي نسبة العلاوة من هذا الأجر .

(2) بالنسبة للقطاع الخاص :

مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص

(1) تعليمات الصندوق الحكومي رقم 9 لسنة 2008 بشأن تحديد اجر الاشتراك واجر تسوية الحقوق التأمينية للعماله المؤقتة والمعنيين بمكافأة شاملة

ملاحظة : اعتبارا من 1 / 10 / 2014 بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

2- الأجر المتغير : ويقصد به :

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي بالإضافة إلي الأجر الأساسي أيا كانت قواعد حساب هذا المقابل سواء كان محسوباً بالمدة كالشهر أو الأسبوع أو اليوم أو الساعة أم بالإنتاج وفقاً لوحدة من وحدات قياس الإنتاج كالوزن أو الكيل أو المساحة أو العدد ، سواء كان مقابل جهد بذل خلال ساعات العمل الأصلية أم خلال ساعات إضافية ، وكذلك تلك الأجزاء من الأجر التي تمنح لمواجهة الزيادة في تكاليف و أعباء المعيشة ، و تلك التي يقصد بها التعويض عن الجهود غير العادية وكذلك ما يزيد من الأجر الأساسي عن الحد الأقصى لهذا الأجر ، بمعنى آخر فإن كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لعمله الأصلي من جهة عمله الأصلية يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير و تمتد إليه حماية النظام باعتباره جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .

مفهوم بعض عناصر الأجر المتغير :

فوض القانون رئيس مجلس الوزراء في تحديد مفهوم البدلات التي تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك ، كما فوض وزير التأمينات في وضع قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير و تنفيذها لهذا التفويض صدرت القرارات و التعليمات المنفذة بالقواعد التي يتعين توافرها في بعض عناصر هذا الأجر حتى تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك و ذلك علي التفصيل الآتي :

أ- البدلات :

كافة البدلات التي تستحق للمؤمن عليهم تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك و ذلك فيما عدا البدلات التي يستبدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984 المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1662 لسنة 1987 من مجال الحماية التأمينية وهي :

- (1) بدل الانتقال و بدل السفر و بدل حضور الجلسات و غيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته و يستثنى من ذلك بدل التمثيل .
- (2) بدل السكن و بدل الملابس و بدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .
- (3) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(4) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .
ويكون الحد الأقصى للبدلات المستبعدة المشار إليها ما يساوي قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1940 لسنة 2002 بتاريخ 2002/11/26 بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984) .

ب- الوهبة :

وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم 52 لسنة 1984⁽¹⁾ تعتبر الوهبة التي يدفعها العملاء جزءاً من أجر الاشتراك طالما توافرت فيها الشروط الآتية :

(1) حلت محله المادة 18 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بذات الأحكام

- (1) أن يكون قد جري العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء .
- (2) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .
- (3) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل و العمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

قواعد حساب بعض عناصر الأجر المتغير :

صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم 7 لسنة 1984 محددًا لمفهوم بعض عناصر هذا الأجر وفقا للآتي:

أ- الأجر الإضافية :

يقصد بها ما يتقاضاه المؤمن عليه مقابل ساعات العمل الإضافية و هي تعتبر جزءا من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلًا إضافيًا بصفة دائمة بالإضافة إلي ساعات العمل الأصلية سواء كان التشغيل الذي يتطلب صرف هذا العنصر من الأجر علي مدار السنة أم خلال جزء منها فقط .

ب- التعويض عن الجهود غير العادية :

يعتبر جزءا من اجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية سواء كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في جميع القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة أو في بعض منها فقط و سواء كان العمل يتطلب بذل الجهد غير العادي بالنسبة للقطاع أو الجهاز أو الفروع علي مدار السنة أم خلال جزء منها .

ج- المنح الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقرها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

د- المكافأة الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقرها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

هـ- الحوافز :

أيًا كان الأسلوب المتبع لاستحقاقها .

و- إعانة غلاء المعيشة :

و يقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الزيادة في نفقات المعيشة .

ز- العلاوات الاجتماعية :

و يقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الأعباء العائلية .

ح- ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي :

الزيادة في الأجر الأساسي علي الحد الأقصى لهذا الجزء من أجر الاشتراك يعتبر جزءا من أجر الاشتراك المتغير .

ط- العلاوات الخاصة :

اتبعت الدولة منذ العام المالي 1988 /87 أسلوب زيادة الأجر عن طريق تقرير علاوات خاصة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة و الهيئات العامة ووحدات القطاع العام بنسبة من الأجر الأساسي و لا تعتبر جزءاً منه .

ووفقا للسلطة المفوضة لوزير التأمينات يسري الحكم ذاته في شأن العلاوة المماثلة التي يقرها صاحب العمل بالقطاع الخاص لعماله وذلك بالشروط الآتية :

(1) يخطر الهيئة بقرار منح العلاوة .

(2) يؤدي عنها الاشتراكات مع اشتراكات الشهر الذي قررت فيه (جميع العلاوات قررت من يوليو ، فيماعد علاوة 1991 قررت من يونيو، علاوة 2008 قررت من مايو ، علاوة 2011 قررت من أبريل).

(3) أن يكون منتظما في سداد الإلتزامات المستحقة عليه للهيئة .
واعتبارا من 1992/7/1 يتم ضم العلاوات الخاصة تباعا إلى الأجر الأساسي و ذلك بحد أقصى نسبة العلاوة من 250 جنيها و بحد أدنى نسبة العلاوة من 35 جنيها .
الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير :

تنفيذا للسلطة المفوضة لوزير التأمينات بتحديد قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير :
أ- حدد قرار وزير التأمينات رقم 75 لسنة 1984 الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بـ4500 جنية سنويا (375 جنيها شهريا).

ب- إعتبارا من 1987/7/1 تم رفع الحد الأقصى إلى 9000 جنية سنويا (750 جنيها شهريا) بالنسبة لشاغلي منصب الوزير أو نائبه و كذلك من تقضي قوانين توظيفهم بمعاملتهم معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش .

ج- إعتبارا من أول يوليو سنة 1992 تم مد الحماية التأمينية إلى جميع عناصر الأجر المتغير بحد أقصى مقداره 6000 جنية سنويا (500 جنية شهريا) ، و ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لفئة الوزراء ومن في حكمهم .

د- إعتبارا من أول يوليو 2008⁽¹⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:
(1) 7500 جنية سنويا (625 جنيها شهريا) .

(2) 12000 جنية سنويا (1000 جنية شهريا) للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

هـ - إعتبارا من أول يوليو 2009⁽²⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:

(1) 9000 جنية سنويا (750 جنيها شهريا) .

(2) 18000 جنية سنويا (1500 جنية شهريا) للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

و - إعتبارا من أول يوليو 2010⁽³⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:

(1) 10800 جنية سنويا (900 جنية شهريا) .

(2) 18000 جنية سنويا (1500 جنية شهريا) للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

ز - إعتبارا من أول يوليو 2010⁽⁴⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:

(1) 12600 جنية سنويا (1050 جنيها شهريا) .

ح - إعتبارا من أول يوليو 2012⁽⁵⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:

(1) قرار وزير المالية رقم 359 لسنة 2008

(2) قرار وزير المالية رقم 346 لسنة 2009

(3) قرار وزير المالية رقم 364 لسنة 2010

(4) قرار وزير المالية رقم 188 لسنة 2011

(5) قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 102 لسنة 2012

- (1) 14400 جنيه سنويا (1200 جنيه شهريا) .
(2) 21600 جنيه سنويا (1800 جنيه شهريا) للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .
(3) يزداد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية
ط - اعتباراً من أول يناير 2014⁽¹⁾ تم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليكون كما يلي:

- (1) 19080 جنيه سنوياً (1590 جنيها شهريا) (2) يزداد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب 10 جنيهاً .
(3) 24840 جنيهاً سنوياً (2070 جنيهاً شهرياً) لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ، أو الحد الأقصى المحدد وفقاً للبندين 1 و 2 أيهما أكبر.
مرفق رقم 3 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

- 3 - في جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل⁽²⁾ .
مرفق رقم 4 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

- 4 - اجر الاشتراك أثناء مدة النذب طول الوقت و الإعارة داخل البلاد :
خلال الفترة من 1984/4/1 حتى 1987/6/30 لم يرد بالقانون تحديداً لمفهوم اجر الاشتراك خلال مدة نذب المؤمن عليه طول الوقت سواء داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها كذلك لم يتناول تحديد اجر اشتراكه خلال مدة أعارته داخل البلاد ووفقاً لما استقر عليه الرأي في إطار المفهوم العام لأجر الاشتراك جرى العمل علي الاعتداد في تحديد اجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه خلال هذه المدة بالأجر الأساسي عن العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية أما بالنسبة لأجر اشتراكه المتغير فقد جرى العمل علي تحديده بما يساوي متوسط ما كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء مباشرته لعمله الأصلي خلال السنة السابقة علي الإعارة أو النذب .
واعتباراً من 1987/7/1 أدخل القانون رقم 107 لسنة 1987 تعديلات علي مفهوم اجر الاشتراك المتغير في حالات النذب طوال الوقت و الإعارة داخل البلاد بما أصبح معه مفهوم اجر الاشتراك في هذه الحالات يتحدد بالأجر الأساسي عن العمل الأصلي بجهة عمله الأصلية بافتراض استمرار مباشرته لهذا العمل ، أما أجر اشتراكه المتغير فيتحدد بما يتقاضاه من عناصر هذا الأجر من الجهة المنتدب للعمل بها بالإضافة لما يؤدي إليه من جهة عمله الأصلية من عناصر مرتبب استحقاق صرفها بصرف الأجر الأساسي .
و تسري المعاملة ذاتها في شأن المعار بمراعاة أن من يزيد أجره الأساسي في الجهة المعار إليها علي أجره الأساسي عن عمله الأصلي بجهة عمله الأصلية تعتبر الزيادة جزءاً من أجر اشتراكه المتغير ، كل ذلك بمراعاة الالتزام بالحد الأقصى لكل من الأجرين .

(1) قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 74 لسنة 2013

(2) فقرة معدلة بموجب التعديل الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم 60 لسنة 2016 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

5 - تعويض الأجر :

ننوه إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أن تعويض الأجر المستحق خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض يعتبر بديلا لأجر الاشتراك و يعامل معاملته (المرحلة الثانية : من 1980/5/4 حتى 1984/3/31 حيث امتدت الحماية التأمينية لتعويض الأجر الذي يمنح خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض (وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام – حيث تؤدي الاشتراكات علي أساس الأجر الفعلية – المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980).

المبحث الثامن الإشتراكات

1- عملية تقدير الاشتراكات :

- أ- تقدير الاشتراكات في التأمينات طويلة الأجل يتم بناء علي حسابات اكتوارية تعتمد علي احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن عنها و كذا الإحصاءات المتعلقة بمجموعة المؤمن عليهم و من يعولونهم ، و من أهم الأسس التي يعتمد عليها في إجراء الحسابات الإكتوارية ما يأتي :
- (1) جداول الحياة .
 - (2) سعر الفائدة .
 - (3) سلم تدرج الأجر .
 - (4) الإحصاءات الاجتماعية .

ب- تقدير الاشتراكات في التأمينات قصيرة الأجل كالتأمين الصحي مثلا تحسب الأعباء علي أساس معدلات وقوع الحالات المرضية بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم و متوسط عدد أيام العجز عن العمل بسبب المرض و متوسط تكلفة العلاج للفرد وفقا للمستويات التي يقررها النظام خلال فترة زمنية محددة فإذا نسب إجمالي هذه التكلفة إلي جملة أجور المؤمن عليهم خلال هذه الفترة أمكن الحصول علي النسبة المئوية للاشتراكات .

2 - الاشتراكات الممولة للنظام :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%03	%02	%01	xxx	%03	%02	%01	إصابات العمل
%05	%04	%04	%01	%04	%03	%03	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%35	%33	%30	%11	%24	%22	%19	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%40	%38	%35	%14	%26	%24	%21	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ملاحظات :

- أ - النسب السابق بيانها خاصة بالأعمال العادية .
ب - الأعمال الصعبة حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة = 27 % .
ج - الأعمال الخطرة حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة = 31 % .

3 - سبب الاختلاف في حصة المنشأة في كل من تأمين إصابة العمل وتأمين المرض :

أ - تأمين إصابة العمل :

- تغطي نسبة الاشتراك في تأمين إصابة العمل ومقدارها 3% التي تلتزم بها منشآت القطاع الخاص ثلاث مزايا :
- (أ) العلاج والرعاية الطبية .
 - (ب) تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

(ج) المعاش و تعويض الدفعة الواحدة إذا ما تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .
وتختص كل من المزايا المشار إليها بـ 1% من نسبة اشتراك إصابة العمل وعلى ذلك فان صاحب العمل فى القطاع الخاص يسدد نسبة الاشتراك 3% فى هذا التأمين ليصبح نظام التأمين الاجتماعى مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه فى حالة تعرضه للإصابة .
وحيث تلتزم منشآت القطاع العام بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لاصابة العمل ، لذلك فان نسبة الاشتراك المؤداة (2%) فى هذا التأمين بالنسبة لمنشآت القطاع العام إنما تغطى فقط الميزتين أ، جـ (1% لكل منهما) .
وحيث تلتزم أيضا المنشآت الحكومية بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لاصابة العمل ، وحيث تنخفض معدل حالات الإصابة بين العاملين بالمنشآت الحكومية ، فإن ما تؤديه من نسبة اشتراك 1% فى تأمين إصابة العمل تغطى أيضا الميزتين أ، جـ (2 / 1 % لكل منهما) .

ب - تأمين المرض :

تغطى نسبة الاشتراك فى تأمين المرض التى تلتزم بها المنشآت بالقطاع الخاص ومقدارها 4% ميزتين :

(أ) العلاج والرعاية الطبية .

(ب) تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

وتختص الميزة الأولى بنسبة 3% والثانية بنسبة 1% وعلى ذلك فان صاحب العمل فى القطاع الخاص يسدد نسبة الاشتراك 4% فى هذا التأمين ليصبح نظام التأمين الاجتماعى مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه فى حالة تعرضه للمرض .
وحيث تلتزم المنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون للمرض 000 لذلك فان نسبة الاشتراك المؤداة (3%) فى هذا التأمين بالنسبة لهذه المنشآت إنما تغطى فقط الميزة (أ) " العلاج والرعاية الطبية " .

4 - الاستثناءات على نسب الاشتراك :

أ - فى مجال تأمين إصابات العمل :

(1) طوال وجود المؤمن عليه فى اجازة لغير العمل - لا يؤدي عنه اشتراك تأمين اصابة العمل ، وذلك لانه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له اصابة عمل اثناء فترة الاجازة .
(2) طوال وجود المؤمن عليه فى العمل خارج البلاد ، لا يؤدي عنه من اشتراك تأمين اصابة العمل الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك لانه طوال وجوده فى العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزتى العلاج والرعاية الطبية وتعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، بمعنى ان المؤمن عليه لا يؤدي عنه فى هذه الحالة الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة - كما يأتى :

(أ) العاملون بالحكومة 1 / 2 %

(ب) العاملون بالقطاع العام 1 %

(ج) العاملون بالقطاع الخاص 1 %

(3) لا يؤدي اشتراك تأمين اصابة العمل فى حالة عدم تقاضى أجر للفئات الآتية :

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون .
- الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى .
- المكلفون بالخدمة العامة .

ب - في مجال تأمين المرض :

- لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :
- (1) طوال انتداب المؤمن عليه الى جهة غير خاضعة لتأمين المرض ، وذلك انه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض .
 - (2) طوال استدعاء المؤمن عليه او استبقاؤه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وذلك لان القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة ، وان جهة عمله ملتزمة بسداد اجره عن هذه الفترة .
 - (3) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة خارج البلاد ، وذلك لأن طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

ج - في مجال تأمين البطالة :

- لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :
- (1) العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم (يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا) .
 - (2) من بلغوا سن الستين ومستمرين في العمل ، حتى ولو كان استمرارهم في العمل بسبب:
 - سن التقاعد المعاملين به يزيد على سن الستين .
 - مدت خدمتهم بقرار من السلطة المختصة .
 - استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .وذلك لان من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادرا على العمل ، وحيث أن من بلغ الستين يكون قد اصبح عاجزا حكما عن العمل فانه لا ينتفع بتأمين البطالة
 - (3) العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الاخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد (يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا) .
 - (4) الشريك المتضامن الذي يعمل باجر في شركته ، حيث يخضع الشريك المتضامن للقانون رقم 108 لسنة 1976 ، فإذا ما عمل باجر في شركته خضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 وتطبيقا للقاعدة التي تمنع الازدواج التأميني ، وحيث أن أحد شروط الخضوع للقانون رقم 108 لسنة 1976 ألا يكون المؤمن عليه منتفعا بقانون تأميني اخر ، لذلك فإن المؤمن عليه في هذه الحالة يخضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 باعتباره القانون الافضل من حيث المزايا التي يكفلها ويرجع عدم إخضاعه في هذه الحالة لتأمين البطالة لسببين :
 - الأول: أن خطر البطالة بالنسبة له ليس قائما (مستحيل) وذلك باعتبار انه حتى لو تعطل عن العمل فإنه سيظل شريكا بالمنشأة ويحصل على دخل منها .
 - الثاني : احتمالات التحايل على صندوق التأمين الاجتماعي بافتعال بطالة غير حقيقية لصرف تعويض البطالة ثم العودة للعمل ثم افتعال بطالة اخرى وهكذا وذلك باعتباره احد الشركاء .
 - (5) أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية - وهم الافراد الذين يعولهم فعلا (الأولاد - الوالدان - الأخوة والأخوات - الزوجة) ، ويرجع عدم اخضاعهم لتأمين البطالة لسببين :
 - الأول : أن خطر البطالة بالنسبة لهذه الفئة ليس قائما (مستحيل) وذلك باعتبار انهم معالون من صاحب المنشأة .

الثاني : إحتتمالات التحايل على صندوق التأمين الاجتماعي باقتعال بطالة غير حقيقية
لصرف تعويض البطالة ثم العودة للعمل ثم اقتعال بطالة اخرى وهكذا .
وذلك لصلة القرابة بين المؤمن عليه وصاحب المنشأة .

5 - تخفيض نسب الاشتراك :

أ - النسبة المقابلة للعلاج والرعاية الطبية :

(1) تأمين اصابات العمل :

يجوز لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح له بتقديم خدمة
العلاج و الرعاية الطبية لحالات إصابة العمل وفي حالة التصريح تخفض حصته في
الاشتراكات الممولة لهذا التأمين إلي النصف بالنسبة للحكومة و القطاع العام و إلي الثلث
بالنسبة للقطاع الخاص⁽¹⁾.

(2) تأمين المرض :

يجوز لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح له بتقديم خدمة
العلاج و الرعاية الطبية للعاملين لديه المنتفعين بتأمين المرض مقابل إعفائه من أداء
الاشتراكات الممولة لهذه الخدمة (3% حصة صاحب العمل و 1% حصة العامل).

ب - النسبة المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال :

(1) تأمين اصابات العمل :

يجوز لصاحب العمل من القطاع الخاص أن يطلب من رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص الترخيص له بأداء خدمة تعويض الأجر ونفقات
الانتقال من محل اقامة العامل الي جهة العلاج ، مقابل إعفائه من حصته في الاشتراكات
الممولة لهذا الحق (1%) ، وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ، ولا
يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم الآتي بيانهم :

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.
- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- المكلفون بالخدمة العامة.
- الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة
والعجز والوفاة.

(ب) أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً
لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ،

(ج) أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض
الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة .

(2) تأمين المرض :

يراعي أنه يترتب علي التصريح لصاحب العمل من القطاع الخاص بتقديم خدمة العلاج
و الرعاية الطبية للعاملين لديه أن يقوم بتأدية خدمة تعويض الأجر و نفقات الانتقال من
محل اقامة العامل الي جهة العلاج دون حاجة لطلب خاص للترخيص له بذلك مقابل
إعفائه من حصته في الاشتراكات الممولة لهذا الحق (1%) .

(1) قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987 بالشروط والأوضاع التي يتعين توافرها لتصريح صاحب العمل بعلاج العاملين لديه

6 - التصريح بصرف تعويض الأجر (1) :

- يصرح للمنشآت التي يبلغ عدد العاملين بها 500 عامل فأكثر و لا تسمح ظروفها بإنشاء جهاز تأميني و تكون منتظمة في أداء التزاماتها وفقا للقانون، أن تقوم بصرف تعويض الأجر (الاصابي - المرضي) نيابة عن الصندوق في ضوء الضوابط الآتية :-
- أ - على المنشآت التي ترغب في صرف تعويض الأجر نيابة عن الصندوق التقدم بطلب إلى الصندوق المختص لاستصدار قرار من رئيس الصندوق بالموافقة، على أن يجدد هذا القرار سنوياً بناء على طلب المنشأة.
- ب - و في حالة صدور قرار بالموافقة تلتزم المنشأة المصريح لها بالصرف التقدم للمكتب المختص بمستند الأجازة الصادر من الجهة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ تحرير الأجازة. وعلى المكتب المختص توريد تلك الأجازات بسجل الوارد العام بالمكتب.
- ج - على المكتب المختص الانتهاء من مراجعة مستندات الأجازة بأنواعها و تقدير قيمة المستحقات التأمينية عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ توريدها. على أن يلتزم المكتب بإجراء القيود المحاسبية بهذا الشأن.

7- قواعد حساب الاشتراكات :

أ- بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي و القطاع العام وأصحاب المناصب العامة : (2)

- (1) تحسب الاشتراكات علي أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .
- (2) عند حساب الأجر الذي تحسب علي أساسه اشتراكات المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر يتحدد أجر اشتراكهم علي أساس أن الشهر 30 يوما ، و لا يسري هذا الحكم في شأن شهر الإلتحاق و شهر انتهاء الخدمة فتحسب الاشتراكات خلال هذين الشهرين علي أساس الأجر الفعلي .
- (3) لا تعتبر الاستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر و يتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض .
- (4) تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد مع مراعاة سداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه له وترد الإشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف .
- (5) تستحق الإشتراكات في حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت وفقاً للآتي :
- (أ) تؤدي الإشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل هذا الأجر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية .
- (ب) تؤدي الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :
- عناصر الأجر المتغير المرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل .
- باقي عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل .

(1) قرار وزير التأمينات رقم 34 لسنة 2014 بتعديل قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المعدل بالقرار رقم 517 لسنة 2009 بالقواعد

المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر برقم 79 لسنة 1975

(2) مادة 20 من قرار وزير اتأمينات رقم 208 لسنة 1977 - حلت محلها المادة 23 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(6) لا تؤدي أية اشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

ب- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

(1) تحسب الاشتراكات المستحقة علي أساس :

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة .
وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الاشتراكات المستحقة على أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.
و يتم تحديد الأجر الأساسي بمراعاة العلاوات الدورية بحد أدنى نسبة العلاوة المقررة بقانون العمل و قيمتها 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة (وفقاً لما قرره قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003)
و يستثنى من ذلك عناصر الأجر التالية فتحسب عنها الاشتراكات من تاريخ تقريرها:
- العلاوة الخاصة تحسب عنها الاشتراكات من تاريخ تقرير ممثلتها للعاملين بالقطاعين الحكومي و العام (بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 الي 2005) .
- فروق الحد الأقصى لكل من الأجر التأميني الأساسي و المتغير تحسب عنها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ تقرير أيهما.
- فروق الحد الأدنى للأجر الأساسي التأميني تحسب عنها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ تقريره.

(ب) بالنسبة للأجر المتغير (1) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير علي أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة أو في الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم علي أساس تلك الأجر في أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة .
و يتم تحديد قيمة الأجر التأميني المتغير بمراعاة :
- عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه تؤخذ بقيمتها .
- عناصر الأجر المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه تؤخذ بمتوسط ما حصل عليه من عناصر هذا الأجر خلال السنة أو الثلاثة أشهر السابقة بحسب الأحوال .
(2) تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، و لا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ، وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي الخدمة بنهايته تبعاً لعدد أيام الشهر .

(1) بمراعاة التعديلات الواردة بالمادتين 131 و 132 بموجب القانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

- (3) إذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .
- (4) أخذ المشرع بمبدأ وجوب أداء الاشتراكات كاملة ، و قد بين حكم هذا المبدأ في حالتين هما:
(أ) حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم .
(ب) حالة إذا كان عقد العمل موقوفا .
- و تعتبر هذه المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليه في حكم القرض و يكون الوفاء بها في حدود 10% من أجر المؤمن عليه بما في ذلك أية مبالغ أخرى مما يكون العامل قد اقتترضها منه كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .
- (5) تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستثمارات أرقام 1، 2، 6.
- وإذا تأخر صاحب العمل في تقديم البيانات الخاصة بالعمال و أجورهم بموجب الاستثمارات المشار إليها في المواعيد المحددة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء علي أساس آخر بيان تقدم به للصندوق و ذلك إلي حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .
- وإذا لم يتقدم صاحب العمل بأي بيان و لم يحتفظ بالمستندات و السجلات التي يلتزم بحفظها حسبت الاشتراكات علي أساس ما تسفر عنه تحريات الهيئة ،
- وتتم تلك التحريات عن طريق أجهزة التفتيش و تثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (صاحب العمل و العامل) و غيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم و السجلات و الدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها و يوقع كل من العامل و صاحب العمل علي النماذج علي أن يشير المفتش تفصيلا إلي مصادر البيانات التي أثبتتها بالنماذج.
- ويجوز للصندوق أن يعتمد في تحرياته علي البيانات و المعلومات التي تتضمنها تقارير اللجان التي تشكل لهذا الغرض .
- (6) مع مراعاة أحكام المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعي يكون للمفتشين الذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشي الصندوق المختص.
- ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجر وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء على طلب الصندوق .
- (7) في حالة وجود نزاع بين العامل و صاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع ، و إذا كان النزاع حول الأجر يجوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجر التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلا علي عكسها .
- (8) في حالة حساب الصندوق الاشتراكات علي أساس التحريات يلتزم بإخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات و ما يكون قد استحق عليه من مبالغ إضافية و ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ولصاحب العمل الاعتراض علي تلك المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصل خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض و علي الصندوق الرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاعتراض إليه .
- ولصاحب العمل في حالة رفض الصندوق اعتراضه أن يطلب عرض النزاع علي لجان فحص المنازعات المشار إليها بالمادة 157 من قانون التأمين الإجتماعي و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض ، و تصدر اللجنة قرارها في منازعة صاحب العمل في حدود طلباته و تقدير الصندوق .

ويقوم الصندوق بإعلان القرار الصادر من اللجنة لصاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، كما يلتزم بتعديل المستحقات وفقا لقرار اللجنة ، ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، و في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه يصبح الحساب نهائيا .

7- جبر كسر القرش :

يجبر كسر القرش قرشا في إجمالي كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الصندوق .

8- المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط و مواعيد الأداء :

أ- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة إلى الصندوق (حصته و حصة العامل) و له حق الرجوع علي عماله بنسبة حصتهم ، كما يلتزم بإقتطاع الأقساط المستحقة عليهم وتوريدها إلي الصندوق .

ويتحمل صاحب العمل بالمصاريف التي يتكبدها في إرسال الاشتراكات إلي الصندوق و يكون الوفاء بالاشتراكات وبأية مبالغ مستحقة للصندوق بموجب شيكات .

و بالنسبة لصاحب العمل من القطاع الخاص يجب أن تكون الشيكات مقبولة الدفع .
ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات و المبالغ المستحقة للصندوق بتاريخ تسلمها الشيك .

ب- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات في المواعيد الآتية :

(1) بالنسبة لمنشآت الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام :

تكون الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي للصندوق واجبة الأداء في أول الشهر التالي لشهر استحقاق هذا الأجر ، و الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير واجبة الأداء في أول الشهر التالي لشهر الصرف .

(2) بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص :

تكون الإشتراكات المستحقة عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك (وذلك لتثبيت وعاء أداء الإشتراكات عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير – باجر الإلتحاق لدي صاحب العمل ، ثم أجر يناير من كل سنة تالية) .

(3) تؤدي الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم و المبالغ الأخرى التي أخطر الصندوق صاحب العمل بتحصيلها من أجور المؤمن عليهم لسداد مديونياتهم لها - وذلك في ميعاد وجوب أداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي .

(4) لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل ، إذا لم يكن هذا الشهر كاملا ، ويستحق القسط كاملا عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب عمل جديد أيا كان يوم الإلتحاق .

9- الجزاء المترتب على التأخير أو التخلف عن أداء الإشتراكات :

أ - التأخير يعنى الأداء بعد تاريخ وجوب الأداء ، أما التخلف فيعنى القعود عن تنفيذ الإلتزام أصلا" ويتمثل في عدم اشتراك صاحب العمل عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية ، ويرتب القانون على وقوع أيهما جزاء على صاحب العمل يتمثل في التزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع 1 % شهريا" (عن الفترة السابقة علي 2003/7/1) من قيمة المبالغ المستحقة للصندوق وذلك عن الفترة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويعفى صاحب العمل من أداء هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ وجوب الأداء .
ب - تم رفع قيمة هذا المبلغ إلى 1.5 % شهريا" اعتبارا " من 2003/7/1 .

وفي حالة تأخير أداء الاشتراك إلى سنة مالية تالية (للسنة المالية التي استحق خلالها الاشتراك) تكون قيمة الجزاء 3% شهرياً اعتباراً من بداية السنة المالية التالية للسنة المالية التي استحق خلالها الاشتراك (السنة المالية من 7/1 إلى 6/30).

و يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه عن جميع المبالغ التي يلتزم صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم و سدادها إلى الصندوق .

ج- بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006 صدر القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويعمل به من 24 ديسمبر 2006 – متضمنا :

في المادة الأولى منه:

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النص الآتي :

"ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% ، ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة"

د - صدر المنشور الوزاري رقم 3 لسنة 2007 بشأن المبالغ الإضافية المستحقة علي أصحاب الأعمال وفقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - متضمنا الآتي :

(1) المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها ومواعيد الأداء:

(أ) الاشتراكات المستحقة كل شهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة .

(ب) الأقساط المستحقة عن المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق .

(ج) مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند 6 من المادة 17 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

(د) الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة علي صاحب العمل ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

(هـ) المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي في أول الشهر التالي لوجوب إقتطاعها ، وذلك بمراعاة أحكام المادة 158 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.

(2) المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة :

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقا لما يأتي :

(أ) المبالغ التي أستحقت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30

- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30

- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1 .
(ب) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31 :
- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ.
- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
(ج) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1 :
سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	9.00%
2008/06/29	10.00%
2008/08/10	11.00%
2008/09/21	11.50%
2009/02/15	10.50%
2009/03/29	10.00%
2009/05/17	9.50%
2009/06/21	9.00%
2009/08/02	8.50%
2011/11/28	9.50%
2013/03/24	10.25%
2013/08/04	9.75%
2013/09/22	9.25%
2013/12/08	8.75%
2014/07/20	9.75%
2015/01/18	9.25%
2015/12/27	9.75%
2016/03/20	11.25%
2016/06/19	12.25%
2016/11/03	15.25%
2017/05/22	17.25%

فإن المبلغ الإضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :
مرفق رقم 4 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

- (3) لا يستحق مبلغ إضافي عن المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلا عن مدة التأخير التي تبدأ من 2007/7/1
- (4) تسري المبالغ الإضافية المشار إليها على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

10- ضمانات تحصيل حقوق الصندوق :

- أ - لمستحقات الصندوق حق الإمتياز على جميع أموال المدين وتستوفى بعد المصروفات القضائية وعلى ذلك فلا يتزاحم الصندوق مع باقى دائئى صاحب العمل ولا يشترك معهم فى قسمة الغرماء فى حالة الإعسار والإفلاس .
- ب - للصندوق تحصيل مستحقاته المقررة بقانون التأمين الاجتماعي عن طريق الحجز الإداري ، وبذلك يجوز له الحجز على أموال المدين مباشرة بمعرفته بدون إجراءات قضائية (القانون رقم 308 لسنة 1955) .
- ويشترط لصحة الحجز أن يسبقه إخطار من الصندوق بقيمة المبالغ المطلوبة كلها وإلا كان الحجز باطلا" ، كما يشترط الخلو من النزاع ، ويجوز لصاحب الشأن رفع الإشكالات ضد هذا الحجز أمام المحاكم المدنية العادية .
- ج - يلتزم صاحب العمل بمساعدة الصندوق فى تحصيل مستحقاته قبل المؤمن عليه فهو مسئول عن أداء حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه .
- د - يلتزم صاحب العمل بالحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة للصندوق على المؤمن عليه سواء كانت مستحق عليه سدادها بهذه الصفة أو بصفته أحد المستحقين وذلك فى حدود ربع ما يستحق من أجر أيا" كان مسماه .
- هـ- للصندوق حق الحجز على المستحقات لديه لسداد ما يكون قد استحق لها من مبالغ على صاحب الشأن (مؤمن عليه - صاحب معاش - مستحق - مستفيد) وذلك فى حدود الربع ، ويجوز له أيضا" حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات ويوزع الدين بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .
- و - للصندوق حق الحصول على القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من مبالغ المكافأة وتعويض الدفعة الواحدة .
- ز- تضمن المنشأة فى أي يد كانت كافة مستحقات الصندوق ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم للصندوق المختص. وعلى ذلك فإن بيع المحل أو نقله بالإرث أو خلافه لا يؤثر فى حقوق الصندوق الذي يمكنه مطالبة الحائز بجميع المستحقات المتأخرة بالإضافة لحقه فى الرجوع على السلف ، ويكون تضامن الغير من السلف فى حدود جزء المنشأة الذي إنتقل إليه.

11 - سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :

حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ إضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج ، وكذا اداء الاشتراكات والاقساط فى المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالبنود السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضى :

- أ - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد
- ب - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق ،
فإن الامر يقتضى أن تستخدم المنشأة سجلا - يتضمن :
أ- متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم شهريا
ب - بيانات السداد
ج - بيانات تسليم الاستثمارات لمكتب التأمين الاجتماعي
حتى يمكنها المطابقة دوريا مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .
ويتكون هذا السجل من مجموع تسويات التأمينات الاجتماعية الشهرية

وعلى أن تتضمن التسوية الشهرية المشار إليها :

- أ - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط
- ب - إجمالى الأجر (أساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر .
- ج - إجمالى الاشتراكات (أساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر
- د - إجمالى الأقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر
- هـ - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والأقساط ويتضمن :

(1) رقم الشيك أو الإيصال

(2) تاريخ السداد

(3) القيمة المسددة

و - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأمينى

(2) الإسم

(3) الأجر الأساسى والأجر المتغير

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الالتحاق

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستثمارة رقم 1 للمكتب المختص

ز - الأقساط المضافة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي استجدت علي العاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

ح - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأمينى

(2) الإسم

(3) الأجر الأساسى والأجر المتغير

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الترك

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستثمارة رقم 6 للمكتب المختص

ط - الأقساط المستبعدة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي انتهت بالنسبة للعاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

وقد يكون من المناسب أن يبدأ تنفيذ انشاء هذا السجل إعتبارا من أول سنة ميلادية حتى يمكن
الاعتماد علي بيانات الاستثمارة رقم 2 التي يتم تقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية في يناير في
إنشاء هذا السجل .

ويراعى أن يتم إعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم أقساط فى يناير من كل عام يتم تسليمه
مع استثماره رقم 2 ، أو أن يتم إضافة حقل فى هذه الاستثمارة للأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم

– بحيث تتضمن اجماليات هذه الاستثمارة بالإضافة إلي الأجر الأساسية والمتغيرة – جملة الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم في يناير .

ويمكن تصور السجل والتسوية المشار اليهما في مثال عملي كما يلي :

أولاً : التسوية عن شهر يناير 2012 :

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر
يناير 2012

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

رقم المنشأة : 003425

الأجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		أساسي		بيانات تسليم الاستثمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميني
جنيه	قرش	جنيه	قرش	رقم	تاريخ			
2400	00	3200	00	792	2012/1/30			
إجمالي استثمارة 2 يناير 2012								

باقى التسوية فى الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد		جملة المستحق		الأقساط		الاشتراكات					
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة		جنيه	قرش	جنيه	قرش	متغير		أساسي	
		جنيه	قرش					جنيه	قرش	جنيه	قرش
2012/2/10	ايصال 1243	2240	00	2240	00	120	00	840	00	1280	00

ثانياً : التسوية عن شهر فبراير 2012 :

وتبدأ ببيانات الشهر السابق (يناير 2012) وتتمثل في :

- أ – إجمالي الأجر الأساسية
- ب – إجمالي الأجر المتغيرة
- ج – إجمالي الأقساط

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر

فبراير 2012

إسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبى

رقم المنشأة : 003425

الأجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		أساسى		بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الإسم	الرقم التأميني
جنيه	قرش	جنيه	قرش	رقم	تاريخ			
2400	00	3200	00					إجمالي الشهر السابق
								حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر
0100	00	0200	00	120	12/2/10	12/2/5	محمود كامل	324
0200	00	0100	00	130	12/2/12	12/2/6	سيد أحمد على	412
								الأقساط المضافة خلال الشهر
								116 زينب عبد العال أحمد
0300	00	0300	00				الجملة	
2700	00	3500	00				الاجمالي	
								حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر
0200	00	0300	00	61	12/2/20	12/2/17	عيد حامد	815
0500	00	0400	00	65	12/2/22	12/2/20	سلوى حسن	940
								الأقساط المستبعدة خلال الشهر
								415 منير فخري جرجس
0700	00	0700	00				جملة	
2000	00	2800	00					الأجور والاشتراكات والأقساط المستحقة عن الشهر الحالى

باقى التسوية فى الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد		جملة المستحق		الأقساط		الاشتراكات	
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة				متغير	أساسى
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
						120	00
						005	00
						010	00
						005	00
						020	00
						140	00
						000	00
						020	00
						005	00
						025	00
2012/3/4	إيصال 4629	1935	00	1935	00	115	00
						700	00
						1120	00

ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 2012) ببيانات الشهر السابق (فبراير 2012) وتتمثل في :**
 - أ - إجمالي الأجر الأساسية
 - ب - إجمالي الأجر المتغيرة
 - ج - إجمالي الأقساطوهكذا
- 2 - عند تقديم استمارة 2 جديدة يتم استخدام بياناتها في إعداد التسوية عن الشهر الذي تقدم عنه هذه الاستمارة والتي يتم الاعتماد عليها في إعداد التسويات الشهرية التالية**
- 3 - يمكن إعداد التسوية آليا من خلال البيانات المتوافرة في نظام شئون العاملين والمرتببات شأنها في ذلك شأن استمارة 2 التي يتم إعدادها آليا - وذلك بعد إضافة بيانات تسليم الاستثمارات وبيانات السداد**
- 4 - تسلم صورة من التسوية الشهرية إلي مكتب التأمينات الاجتماعية مع شيك السداد عن الشهر المعد عنه هذه التسوية**
- 5 - مجموع التسويات الشهرية يتكون منها سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص**
- 6 - تتمكن المنشأة من خلال هذه التسويات الشهرية متابعة ومراجعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق**

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي

فترة السريان		الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي (جنيه)	
إلى	من	شهريا	سنويا
1981/6/30	1975/9/1	0208.34	02500
1992/6/30	1981/7/1	0250.00	03000
1993/6/30	1992/7/1	0300.00	03600
1994/6/30	1993/7/1	0337.50	04050
1995/6/30	1994/7/1	0375.00	04500
1996/6/30	1995/7/1	0412.50	04950
1997/6/30	1996/7/1	0450.00	05400
1998/6/30	1997/7/1	0500.00	06000
1999/6/30	1998/7/1	0525.00	06300
2000/6/30	1999/7/1	0550.00	06600
2001/6/30	2000/7/1	0575.00	06900
2002/6/30	2001/7/1	0600.00	07200
2003/6/30	2002/7/1	0625.00	07500
2004/6/30	2003/7/1	0650.00	07800
2005/6/30	2004/7/1	0675.00	08100
2006/6/30	2005/7/1	0700.00	08400
2007/6/30	2006/7/1	0725.00	08700
2008/6/30	2007/7/1	0750.00	09000
2009/6/30	2008/7/1	0775.00	09300
2010/6/30	2009/7/1	0800.00	09600
2011/6/30	2010/7/1	0850.00	10200
2012/6/30	2011/7/1	0875.00	10500
2013/4/30	2012/7/1	0912.50	10950
2014/6/30	2013/5/1	0987.50	11850
2015/6/30	2014/7/1	1012.50	12150
2016/6/30	2015/7/1	1120.00	13440
2017/6/30	2016/7/1	1240.00	14880
2018/6/30	2017/7/1	1370.00	16440
2019/6/30	2018/7/1	1510.00	18120
2020/6/30	2019/7/1	1670.00	20040

ملاحظة :

طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنويا فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً.

مرفق رقم 2
الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي
في القطاع الخاص

فترة السريان		الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي (جنيه)	
إلى	من	شهريا	سنويا
1980/4/30	1975/9/1	012.00	
1981/6/30	1980/5/1	020.00	
1983/6/30	1981/7/1	025.00	
1984/6/30	1983/7/1	030.00	
1994/6/30	1984/7/1	035.00	
2001/6/30	1994/7/1	045.00	
2002/6/30	2001/7/1	084.00	
2003/6/30	2002/7/1	087.50	
2004/6/30	2003/7/1	091.00	
2005/6/30	2004/7/1	094.50	
2006/6/30	2005/7/1	098.00	
2007/6/30	2006/7/1	101.50	
2008/6/30	2007/7/1	105.00	
2009/6/30	2008/7/1	108.50	
2010/6/30	2009/7/1	112.00	
2011/6/30	2010/7/1	119.00	
2012/6/30	2011/7/1	122.50	
2013/4/30	2012/7/1	127.75	
2014/6/30	2013/5/1	138.25	
2015/6/30	2014/7/1	141.75	1701
2016/6/30	2015/7/1	160.00	1920
2017/6/30	2016/7/1	180.00	2160
2018/6/30	1917/7/1	200.00	2400
2019/6/30	2018/7/1	220.00	2640
2020/6/30	2019/7/1	250.00	3000

ملاحظات :

- 1 - الحد الأدنى 84 جنيها شهريا من 2001/7/1 ويزاد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بحد أقصى مقداره نسبة العلاوة من 35 جنيها .
- 2 - طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنويا في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهورى إلى أقرب عشرة جنيهاً.

مرفق رقم 3
الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				إعتباراً من
بأقي المؤمن عليهم		لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		
شهري	سنوي	شهري	سنوي	
0375	04500	0375	04500	1984/04/1
		0750	09000	1987/07/1
0500	06000			1992/07/1
0625	07500	1000	12000	2008/07/1
0750	09000	1500	18000	2009/07/1
0900	10800			2010/07/1
1050	12600			2011/07/1
1200	14400	1800	21600	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية				
1380	16560	2070	24840	2013/01/1
إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقى المؤمن عليهم أيهما أكبر		2014/01/1
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320	2110	25320	2016/01/1
2430	29160	2430	29160	2017/01/1
2800	33600	2800	33600	2018/01/1
3220	38640	3220	38640	2019/01/1

مرفق رقم 4
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

الحد الأدنى (جنيه)	نسبة الزيادة %	إعتبارا من
0400.00	-	2016/07/1
0500.00	25	2017/07/1
0625.00	25	2018/07/1
0781.25	25	2019/07/1
0976.56	25	2020/07/1
1220.70	25	2021/07/1
1242.77	10	2022/07/1

- 1 - الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني 400 جنيه شهريا من 2016/07/1
- 2 - يزداد هذا الحد بنسبة (25 %) سنويا لمدة خمس سنوات
- 3 - ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنويا
- 4 - علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

مرفق رقم 5
نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
01-09-1975	30-06-2003	01-09-1975	30-06-2003	12/12%
		01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%
01-07-2003	30-06-2004	01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%
01-07-2004	30-06-2005	01-07-2004	30-06-2005	18/12%
		01-07-2005	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%
01-07-2005	30-06-2006	01-07-2005	30-06-2006	18/12%
		01-07-2006	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%
01-07-2006	31-12-2006	01-07-2006	31-12-2006	18/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2013	11.25/12%
		01-01-2014	31-07-2014	10.75/12%
		01-08-2014	31-01-2015	11.75/12%
		01-02-2015	31-12-2015	11.25/12%
		01-01-2016	31-03-2016	11.75/12%
		01-04-2016	30-06-2016	13.25/12%
		01-07-2016	30-11-2016	14.25/12%
		01-12-2016	31-05-2017	17.25/12%
		01-06-2017		19.25/12%

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عن منشأته وعماله في 2013/1/12 وكان قد بدأ نشاطه إعتباراً من أول يناير 2013 – وبتاريخ 2013/6/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن أجر الاشتراك الشهري 100 جنية .

الحل :

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :

1 – الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2013 إلى مايو 2013

$$= 5 \times 100 = 500 \text{ جنية}$$

2 – 1% (تقريبا) مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2013/6/10
يناير 2013	2013/2/1	2013/2/15	5 شهور
فبراير 2013	2013/3/1	2013/3/15	4 شهور
مارس 2013	2013/4/1	2013/4/15	3 شهور
إبريل 2013	2013/5/1	2013/5/15	2 شهور
مايو 2013	2013/6/1	2013/6/15	-

ملاحظات :

أ – تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2013 حتى أبريل 2013 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يونيو 2013) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .
ب – لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر مايو 2013 حيث أن الأداء 2013/6/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر (2013/6/15) .

ويتم تحديد المبلغ الإضافي 1 % كما يلي :

الاشتراك الشهري $\times 1\% \times$ عدد شهور التأخير

عن شهر يناير 2013 = $5 \times 1\% \times 100 = 5$ جنيهاً

" " فبراير 2013 = $4 \times 1\% \times 100 = 4$ جنيهاً

" " مارس 2013 = $3 \times 1\% \times 100 = 3$ جنيهاً

" " إبريل 2013 = $2 \times 1\% \times 100 = 2$ جنيهاً

14 جنيهاً

514 جنيهاً

الإجمالي

ويكون إجمالي المستحق

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب أ ل 1 % وذلك كما يلي :

مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير
الاشتراك الشهري × 1% × $\frac{\text{عدد الشهور} \times \text{مدة التأخير}}{2}$

$$14 \text{ جنيها} = 4 \times \frac{2 + 5}{2} \times 1\% \times 100 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2013/6/10 :

أ- الاشتراكات الشهرية من البند (1) = 500 جنيه
ب- 1% مبلغ إضافي من البند (2) = 14 جنيها

الإجمالي 514 جنيها

مثال رقم (2)

بفرض أن تاريخ السداد في المثال السابق كان 2013/8/20 للاشتراكات المستحقة من يناير 2013 حتى يوليو 2013

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2013 إلى يوليو 2013

$$= 7 \times 100 = 700 \text{ جنيه}$$

2- 1% (تقريباً) مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2004/8/20
يناير 2013	2013/2/1	2013/2/15	7
فبراير 2013	2013/3/1	2013/3/15	6
مارس 2013	2013/4/1	2013/4/15	5
أبريل 2013	2013/5/1	2013/5/15	4
مايو 2013	2013/6/1	2013/6/15	3
يونيو 2013	2013/7/1	2013/7/15	2
يوليو 2013	2013/8/1	2013/8/15	1

ويتم تحديد المبلغ الإضافي كما يلي :

عن الشهر يناير 2013 = 100 (1% × 7) = 7 جنيه
فبراير 2013 = 100 (1% × 6) = 6 جنيهاً
مارس 2013 = 100 (1% × 5) = 5 جنيه
أبريل 2013 = 100 (1% × 4) = 4 جنيهاً
مايو 2013 = 100 (1% × 3) = 3 جنيه
يونيو 2013 = 100 (1% × 2) = 2 جنيهاً
يوليو 2013 = 100 (1% × 1) = 1 جنيه
28 جنيهاً

ونظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب
أل 1 % وذلك كما يلي :

$$\frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير}}{\text{عدد الشهور}} \times 1\% \times \text{الاشتراك الشهري} = \text{المتأخرة}$$

$$28 \text{ جنيها} = 7 \times \frac{1 + 7}{2} \times 1\% \times 100 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2013/8/20 :

أ – الاشتراكات الشهرية من البند (1)	=	700	جنيه
ب – 1 % مبلغ إضافي من البند (2)	=	28	جنيها

الإجمالي 728 جنيها

مثال رقم (3) :

بالتفتيش علي أحد أصحاب الأعمال تبين وجود فروق إشتراكات مستحقة للهيئة بيانها كما يلي :

جنيه

- 1- إشتراك شهري مقداره 100 خلال عام 2003
 - 2- إشتراك شهري مقداره 200 خلال عام 2004
 - 3- إشتراك شهري مقداره 300 خلال عام 2005
 - 4- إشتراك شهري مقداره 400 خلال عام 2006
 - 5- إشتراك شهري مقداره 500 خلال عام 2007 (حتي شهر مارس 2007)
- وقد قام صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة بتاريخ 2007/4/10

مطلوب:

- 1- تحديد قيمة الإشتراكات المستحقة .
- 2- تحديد قيمة المبالغ الإضافية المستحقة .
- 3- تحديد قيمة المبالغ الإضافية التي تم إعفاؤه منها .
- 4- تحديد المبالغ الإضافية المسددة .

أولاً: الإشتراكات المستحقة جنيه

$$\begin{aligned} \text{عن عام 2003} &= 12 \times 100 = 1200 \\ \text{عن عام 2004} &= 12 \times 200 = 2400 \\ \text{عن عام 2005} &= 12 \times 300 = 3600 \\ \text{عن عام 2006} &= 12 \times 400 = 4800 \\ \text{عن عام 2007} &= 03 \times 500 = 1500 \end{aligned}$$

مجموع 13500

ثانيا: المبالغ الإضافية المستحقة:

1- عن الإشتراكات المستحقة من 2003/1/1 – 2003/5/31 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة قبل 2003/7/1.

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2003/1/1 – 2003/6/30 :

إشتراك شهر	القيمة (جنيه)	تاريخ الإستحقاق	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
يناير 2003	100	2003/2/1	5	%1	5
فبراير 2003	100	2003/3/1	4	%1	4
مارس 2003	100	2003/4/1	3	%1	3
إبريل 2003	100	2003/5/1	2	%1	2
مايو 2003	100	2003/6/1	1	%1	1
المجموع	500				15

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري .

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$1+5$$

$$100 \times \%1 \times \frac{5}{2} = 15 \text{ جنيها}$$

$$2$$

(2) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30 :

الإشتراكات المتأخرة (جنيه)	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
500	12	%1.5	90

(3) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31 :

الإشتراكات المتأخرة (جنيه)	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
500	30	%3	450

(4) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

الإشتراكات المتأخرة (جنيه)	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
500	4	% 12/11	18.333

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

2- عن الإشتراكات المستحقة من 2003/6/1 – 2004/5/31 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):
(1) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30 :

إشتراك شهر	القيمة (جنيه)	تاريخ الإستحقاق	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
يونيو 2003	100	2003/07/1	12	%1.5	18.0
يوليو 2003	100	2003/08/1	11	%1.5	16.5
أغسطس 2003	100	2003/09/1	10	%1.5	15.0
سبتمبر 2003	100	2003/10/1	9	%1.5	13.5
أكتوبر 2003	100	2003/11/1	8	%1.5	12.0
نوفمبر 2003	100	2003/12/1	7	%1.5	10.5
ديسمبر 2003	100	2004/01/1	6	%1.5	09.0
يناير 2004	200	2004/02/1	5	%1.5	15.0
فبراير 2004	200	2004/03/1	4	%1.5	12.0
مارس 2004	200	2004/04/1	3	%1.5	09.0
أبريل 2004	200	2004/05/1	2	%1.5	06.0
مايو 2004	200	2004/06/1	1	%1.5	03.0
المجموع	1700				139.5

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2003 – ديسمبر 2003
ومن يناير 2004 – مايو 2004
فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتواليه
العددية كما يلي :

من يونيو 2003 – ديسمبر 2003:

6+12

$$94.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{100}{2} \times \%1.5$$

من يناير 2004 – مايو 2004:

1+5

$$45.0 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{200}{2} \times \%1.5$$

139.5 جنيه

(2) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1530	%3	30	1700

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
62.333	% 12/11	4	1700

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

3- عن الإشتراكات المستحقة من 2004/6/1 – 2005/5/31 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2004/7/1 – 2005/6/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	12	2004/07/1	200	يونيو 2004
33.0	%1.5	11	2004/08/1	200	يوليو 2004
30.0	%1.5	10	2004/09/1	200	أغسطس 2004
27.0	%1.5	9	2004/10/1	200	سبتمبر 2004
24.0	%1.5	8	2004/11/1	200	أكتوبر 2004
21.0	%1.5	7	2004/12/1	200	نوفمبر 2004
18.0	%1.5	6	2005/01/1	200	ديسمبر 2004
22.5	%1.5	5	2005/02/1	300	يناير 2005
18.0	%1.5	4	2005/03/1	300	فبراير 2005
13.5	%1.5	3	2005/04/1	300	مارس 2005
09.0	%1.5	2	2005/05/1	300	أبريل 2005
04.5	%1.5	1	2005/06/1	300	مايو 2005
256.5				2900	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2004 – ديسمبر 2004

ومن يناير 2005 – مايو 2005

فانه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية العددية كما يلي :

من يونيو 2004 – ديسمبر 2004:

6+12

$$189.0 \text{ جنيها} = 200 \times 1.5\% \times \frac{7}{2}$$

من يناير 2005 – مايو 2005:

1+5

$$67.5 \text{ جنيها} = 300 \times 1.5\% \times \frac{5}{2}$$

256.5 جنيها

(2) المدة من 2005/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1566	%3	18	2900

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
106.333	% 12/11	4	2900

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

4- عن الإشتراكات المستحقة من 2005/6/1 – 2006/5/31 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1 .

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2005/7/1 – 2006/6/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
54.0	%1.5	12	2005/07/1	300	يونيو 2005
49.5	%1.5	11	2005/08/1	300	يوليو 2005
45.0	%1.5	10	2005/09/1	300	أغسطس 2005
40.5	%1.5	9	2005/10/1	300	سبتمبر 2005
36.0	%1.5	8	2005/11/1	300	أكتوبر 2005
31.5	%1.5	7	2005/12/1	300	نوفمبر 2005
27.0	%1.5	6	2006/01/1	300	ديسمبر 2005
30.0	%1.5	5	2006/02/1	400	يناير 2006

24.0	%1.5	4	2006/03/1	400	فبراير 2006
18.0	%1.5	3	2006/04/1	400	مارس 2006
12.0	%1.5	2	2006/05/1	400	أبريل 2006
06.0	%1.5	1	2006/06/1	400	مايو 2006
373.5				4100	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2005 – ديسمبر 2005
ومن يناير 2006 – مايو 2006
فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية
العديدة كما يلي:

من يونيو 2005 – ديسمبر 2005:

6+12

$$283.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{1.5}{2} \times 300$$

من يناير 2006 – مايو 2006:

1+5

$$90.0 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{1.5}{2} \times 400$$

373.5 جنيه

(2) المدة من 2006/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
738	%3	6	4100

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
150.333	% 12/11	4	4100

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

5- عن الإشتراكات المستحقة من 2006/6/1 – 2006/11/30 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2006/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	6	2006/07/1	400	يونيو 2006
30.0	%1.5	5	2006/08/1	400	يوليو 2006
24.0	%1.5	4	2006/09/1	400	أغسطس 2006
18.0	%1.5	3	2006/10/1	400	سبتمبر 2006
12.0	%1.5	2	2006/11/1	400	أكتوبر 2006
06.0	%1.5	1	2006/12/1	400	نوفمبر 2006
126.0				2400	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2006 – نوفمبر 2006 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$1+6 \\ 2 \\ 400 \times 1.5\% \times 6 = 126 \text{ جنيها}$$

(2) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
88	% 12/11	4	2400

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

6- عن الإشتراكات المستحقة من 2006/12/1 – 2007/03/31 :

أ- تمثل المبالغ المستحقة من 2007/1/1.

ب- المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
14.666	%12/11	4	2007/01/1	400	ديسمبر 2006
13.750	%12/11	3	2007/02/1	500	يناير 2007
09.166	%12/11	2	2007/03/1	500	فبراير 2007
--	--	--	2007/04/1	500	مارس 2007
37.582				1900	المجموع

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يناير 2007 – مارس 2007 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$2+3 = 2 \times \frac{12}{11} \times 500$$

يضاف المبلغ الإضافي عن شهر ديسمبر 2006

22.916 جنيهه

14.666 جنيهه

37.582 جنيهه

ونظرا لأن إشتراك شهر مارس قد تم أدائه خلال المهلة المحددة للأداء – لذلك لم يحسب عنه مبلغ إضافي

ثالثا: ملخص الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة :

المبالغ الإضافية من 2007/1/1 (جنيهه)	المبالغ الإضافية حتى 2006/12/31		الإشتراكات المستحقة (جنيهه)	المدة		
	المبلغ (جنيهه)	المدة		إلى	من	
		إلى				من
018.333	0015.0	2003/06/30	2003/1/1	00500	2003/05/31	2003/01/01
	0090.0	2004/06/30	2003/7/1			
	0450.0	2006/12/31	2004/7/1			
062.333	0139.5	2004/06/30	2003/7/1	01700	2004/05/31	2003/06/01
	1530.0	2006/12/31	2004/7/1			
106.333	0256.5	2005/06/30	2004/7/1	02900	2005/05/31	2004/06/01
	1566.0	2006/12/31	2005/7/1			
150.333	0373.5	2006/06/30	2005/7/1	04100	2006/05/31	2005/06/01
	0738.0	2006/12/31	2006/7/1			
088.000	0126.0	2006/12/31	2006/7/1	02400	2006/11/30	2006/06/01
037.582				01900	2007/03/31	2006/12/01
462.914	5284.5			13500		المجموع

جنيهه

13500.00

النتيجة النهائية :

1- الإشتراكات المستحقة الأداء

2- المبالغ الإضافية المستحقة :

عن المدة حتى 2006/12/31

عن المدة من 2007/1/1

3- المبالغ الإضافية التي تم الإعفاء منها :

حيث تم السداد خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006

من 2006/12/24 وهو 5284.5 جنيهه

00462.92

4- المبلغ الإضافي المسدد 462.914 يجبر كسر القرش ليصبح

13962.92

5- إجمالي المبلغ المسدد في 2007/4/10